

السنة الثامنة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركبة المركب

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم فترارات مقررات مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتعسسويو	فاری الهسزائر	ناخل الجسوائن		
الامسالة المسامة للحسكومة	the	-	5 اقتهس	;
الطبع بالافتواكات ادارة الطبعسة السرصعية 8 و 9 و 13 قبارع عبد القادم بن ببارك _ الجزائر	g-> 80	g-s 50	849 SD 849 SD	اللمالة الاسليسة اللسفة الإصليسة ولرجمتها
200 . 50 மு இ இ இ இ- 28-25 ட பிழி	بها فيها ثلقان الارسال			

فين النسخة الاسلية : 1,00 وهن النسخة الاسلية وفرجمتها 200 ودين العد للسنين السابلة : 1,30 ووسلم المهارس بجانا للشنتر كين و الطلوب منهم ارسال نفائف الورق الاخيرة عند نجديد السراكالهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيع المتواني 21,300و، وقمن النشر عل اساس 15 د-ج للسطر،

فسهسسرس

مراسیم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 52 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنسة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخصاص باساتذة مراكس التكوين الادارى •

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات •

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 51 مـــؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربيـــة الليبيــة الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلــس في 7 أبريل سنة 1980.

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة والتنظيم والادارة المعليمة بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة • 345

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية بولایة سی*دی* بلعباس -346

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنـة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيدى لولاية مستغانم

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام ١٤٥١ الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار 347

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنـة 1981 يتضمـن تعيين نائب مدیں • 347

مرسومان مؤرخان في 24 ربيـــ الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين رئيسى دائرة • 347

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 ــ 80 المؤرخة في 16 يناير سنة 1980 والصادرة عن المجليس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب السدراسات بولايسة الاصنام» • 347

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و صفير عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 ــ 79 م • ش • و المؤرخة في

24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات التقنية والاقتصادية بولاية البويرة» • 348

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 81 ـ 53 مـؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمية ومهامهم بوزارة الصناعات الخفيفة • 348 مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهام مهام المدير العام لمواد البناء والصناعات الكيماوية • 349

وزارة المالسة

مرسوم رقم 81 ــ 54 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية • مرسوم رقم 81 - 55 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافـــق 28 مارس سنـــة 1981 يتعلق بالمساعدة الماليه بسبب الاضرار التي لحقت بالاستغلالات الزراعية والعرفية والصناعية والتجارية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 • **35**I مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير• 352 مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام ١٩٥١ الموافق أول مارس سنسة 1981 يتضمن تعيين نائب 352 قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فبراير سنـة 1981 يتضمـن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المغتلفة بأميرور والاربعاء، والعوينات، وذريعان، وبنى سليمان وعين أمناس ا 353

فهـرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنت 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي • 361

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المحافظ الوطني للاعلام الآلي٠

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمـن تعيين نائب مديـر٠

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنـة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلمك الملحقين الإداريين •

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين٠

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلسك الاعدوان الاداريين • يقرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلسك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة • 364

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 ـ 56 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يعدد بعض الشروط لالتعاق ممرنى الشبيبة والرياضة بسلك المربين •

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠٠

وزارة السياحـة

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنــة 1981 يتضمـن تعيين مدير التنمية السياحية •

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والتكوين •

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 23 ربيــع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنـة 1981 يتضمنان انهاء مهام قاضيين٠

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 57 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 140 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمــة وشروطه •

مرسوم رقم 81 ـ 58 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد كيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره • 359

فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنسة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة • على الآلة الكاتبة • مادى الاهل عام 1401 الموافق

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك العمال المهنيين.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 81 ـ 59 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 140r الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 30 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك المفتشيـن الـرئيسييـن في البـريـد والمواصلات.

مراسيم مؤرخة فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراين سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين ما

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشات الاساسية للمواصلات •

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين •

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 تتضمـن تعيين نواب مديرين٠٠

مرسومان مؤرخان في 24 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبرلير سئــة 1981 يتضمن تعـديل الحصــة

الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا. 369 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنـة 1981 يتضمن تعديل العصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا. 370 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغرويلندة • 370 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنــة 1981 يتضمن تعديل الحصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة • 371 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنــة 1981 يتضمن تعديل الحصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ. 371 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنهة 1981 يتضمن تعديل الحصه الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجرائر وايطاليا • قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنــة 1981 يتضمن تعديل العصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندة. 372 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنـة 1981 يتضمن تعديل الحصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال. قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنـة 1981 يتضمن تعـديل الحصـة

الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات

البرقية بين الجزائر وجزر الفيروي. 373

الغربسة

380

فهـرس (تابع)

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحصسة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات المبرقية بين المجزائر ومالطا • 374

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق من 375

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات المبرقية بين الجزائر وسويسرا •

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا • 376

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات المبرقية بين المجزائر والدانمارك معرفة عنه المجزائر والدانمارك معرفة المجزائر والدانمارك والمجرفة المجزائر والدانمارك والمجرفة والمجرفة المجرفة والمجرفة والمجرفة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنــة 1981 يتصمن تعديل الحصـة المجزائرية والرسـم الاجمـالي في الاتصالات المبرقية بين الجزائر واليونان •

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحسسة المجزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات المبرقية بين المجزائر وهولندا •

| قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنــة 1981 يتضمن تعديل العصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج. قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٩٥١ الموافق ١٥ فبراير سنــة 1981 يتضمن تعديل الحصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد. قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٩٥١ الموافق ١٥ فبراير سنــة 1981 يتضمن تعديل العصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا. قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنـة 1981 يتضمن تعديل الحصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقيسة بين الجنزائر وجمهورية ألمانيا

وزارة الاشغال العمومية

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981-يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين •

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق

أول مارس سنسة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ولم بمهمة ولم يناير مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين ولم قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين ولم قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين ولم 1401 الموافق أول يناير الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين ولم 1883

فهسرس (تابع)

كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة.

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للتجارة الخارجية • 384

كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981 يتضمن تعيين الامين المام لكتابة الدولة للتكوين المهنى • 884

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 81 - 51 مــؤرخ في 22 جمــادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنــة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية والجماهيرية العربيـــة الليبيــة الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلــس في 7 أبريل سنة 1980 مسنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه،
- و بعد الاطلاع على الاتفاقية الثقافية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 7 أبريل سنة 1980،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الثقافية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابليس في 7 أبريل سنة 1980، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

المادة الرابعة

يعقد الطرفان اتفاقات خاصة بشأن معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنعها مؤسسات التعليم في البلدين٠

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الاساتدة والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاصرات ، كما يتبادلان زيادة العلماء والباحثين والمفكرين وذلك وفقا للشروط التي يتفق عليها •

المادة السادسة

يبحث الطرفان امكانية انشاء معاهد فنية عليا ومراكز مشتركة للبحث العلمى فى المجالات التى تهم البلدين •

المادة السابعة

يعمل الطرفان على تبادل المؤلفات والمطبوعات الدورية والفهارس وصور المخطوطات والوثائل التاريخية والاثار المتعددة النسخ وتبادل المعلومات قى مجال التأليف والنشر وتنسيسق التعاون بين المؤسسات المختصة فى البلدين •

المادة الثامنة

يتبادل الطرفان الاشرطة المرئية والمسموعة الثقافية والعلمية والتربوية، ويشجعان التعاون بين مؤسسات الاذاعب والصحافية ووكالات الانباء والخيالة والفنون في بلديهما والخيالة والفنون في بلديهما

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان اقامة المعسارض الدورية والمهرجانات في بلديهما ، كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق المسرحية والفنية والموسيقية م

المادة العاشرة

يشجع الطرفان اقامة وتدعيم الاتصالات الرياضية في بلديهما، وتبادل الزيادات بين المنظمات الاجتماعية ومنظمات الشباب بمختلف انواعها م

اتفاقية ثقافية

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، _ ايمانا منهما بان التراث الثقافي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ كفاح شعبيهما ،

وحرصا منهما على ابراز قيم الحضارة العربية الاسلامية، انطلقا من ماضيها المجيد لتحقيق الاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة،

- ورغبة منهما في توثيق صلات الاخوة بين بلديهما الشقيقين ،

فقد اتفقتا على مايلى:

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية علاقاتهما الثقافية والعلمية، ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والعلوم والثقافة والفنون.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على توحيد مناهج التعليم فى بلديهما لتجسد هذه المناهج بطولات جهاد الشعبين ومنجزاتهما فى ظل ثورتيهما ، مع التوسع فى تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها والتعريف برجالات العرب فى الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية •

المادة الثالثة

يضع كل طرف ، فى حدود امكانياته، تعت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية فى الجامعات ومؤسسات التعليم الاخرى ومعاهد الابحاث العلمية ودلك وعقا للنظم المعمول بها فى تلك المؤسسات •

المادة العاديسة عشرة

يعمل الطرفان على اقامة وتدعيم الاتصالات المباشرة بين اللجنتين الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو _ يونسكو) في البلدين والعمل على زيادة التعاون والتنسيق بينهما في المنظمات الدولية •

المادة الثانية عشرة

يتفق الطرفان على وضع برامج تنفيذية تشتمل على تفاصيل بنود هذه الاتفاقية تجدد كل عامين وتضع هذه البرامج لجنة ثقافية مشتركة •

المادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين

الطرف الآخر كتابيا بتعديلها أو الغائها وذلك قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء كل أجل •

المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت في طرابلس بتاريخ 21 جمادي الإولى 1389 من وفاة الرسول 1400 ه الموافق 7 أبريل سنة 1980 م في نسختين أصليتين باللغة العربية •

عن الجمهورية الجزائرية عن الجماهيرية العربية الديمقراطية الشعبية الليبية الشعبية الاشتراكية محمد الصديق بن يحي الدكتور: على عبد السلام عضو المكتب السياسي التريكي ووزير الشؤون الخارجية أمين الغارجية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 81 ـ 52 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 المدوافق 28 مارس سنسة 1981 يتضمن القانون الاساسى الغساص باساتذة مراكر التكوين الادارى •

إن رئيس الجمهورية،

' ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على النستور» السيما المادة III ـ 10 منه

عنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمسن

القانون العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم، لا سيما المادة 4 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق بتحرير ونشر بعضض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين في الادارات العمومية ذات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المـوّرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنـة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وعملهـا،

يرسم مايلى:

البــاب الاول أحكــام عـامة

المادة الاولى: يكلف أساتذة مراكز التكوين الادارى، الموضوعون تحت سلطة مديرى المؤسسات، بتدريس مادة أو مواد واردة في برامج دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها مراكز التكوين الادارى •

ويمكن دعوتهم _ فضلا على ذلك _ الى القيام بما يأتى :

_ يشاركون في متابعة المتدربين ولا سيما خلال التداريب العملية والرحلات الدراسية والزيارات الاستطلاعية ،

_ يعدون الوسائل التربوية المينة،

_ يشاركون في أعمال البحث،

ـ يساهمون في تنظيم الامتحانات والمسابقات المفتوحة للالتحاق بالوظيفة العمومية، وفي سيرها •

المادة 2: يقوم أساتنة مسراكز التكوين الادارى بعدمة تدريس أسبوعية قدرها 18 ساعة •

المادة 3: يعتبر اساتدة مراكز التكوين الادارى • في وضعية عمل فعلى لدى مراكز التكوين الادارى •

المادة 5: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 60 مـ 138 الموافق 2 مـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، تحدث وظيفة نوعية لمفتش مراكز التكوين الادارى، يكلف صاحبها بمهام التفتيش والمراقبة التربوية •

الباب الشاني التوظييف

المادة 6: يسوظف اساتنة مسراكز التكسوين الادارى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين الطلبة المتخرجين من المندرسة الوطنية للادارة والعاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالى أو على شهادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر في اول يناير من السنة المسابقة •

ويجب أن تطابق شهادة المترشعين احدى المواد التي حددها قرار تنظيم المسابقة •

المادة 7: تعدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه، طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمدومية ٠

ينشر وزير الداخلية قائمة المترشعين المسموح لهم بالمساركة في المسابقة، وقائمة المترشعين الناجعين فيها •

المادة 8: يعين وزير الداخلية، أساتذة مراكن التكوين الادارى الموظفيين حسب الشوط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بصفة متمرنين •

المادة 9: لا يحق لاحد أن يرسم فى سلك اساتدة مراكز التكوين الادارى، اذا لم ينجح اثر تمرين مدته سنة، فى اختيارات شهادة الكفاءة التربوية التى التى تحدد كيفيات تنظيمها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ١٠

وفى حالة الرسوب فى شهادة الكفاءة التربوية، يمكن للمعنى أن يحصل على رخصة من وزير الداخلية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ليتقدم ثانية خلال السنتين المواليتين •

اذا تكرر الرسوب تسوى وضعية المعنيين طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

المادة 10: يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمفتش مراكن التكوين الادارى، أشاتذة مراكن التكوين الادارى، المرسون الذين مارسوا عملهم بهذه الصفة خمس سنين وسجلوا فى قائمة تأهيل يضبطها وزير الداخلية بقرار بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة II: تنشر قرارات تعيين أساتذة مراكز التكوين الادارى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة مراكز التكوين الادارى •

الباب الثالث المسرتپ

المادة 12: يرتب سلك اساتذة مراكز التكوين الادارى فى السلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يــونيو سنــة 1966 المشار اليه أعلاه •

المادة 13: تبلغ الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش مراكز التكوين الادارى سبعين (70) نقطة •

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 14: لايمكن أن تتعدى نسبة انتداب أساتذة مراكز التكوين الادارى أو احالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد العقيقى للسلك •

المادة 15: يتمتع اساتة مراكز التكوين الادارى بالعطل المدرسية التي يتمتع بها طلبة هذه المؤسسات مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة الاولى "

غير أنه يمكن استدعاؤهم خلال هذه العطل الى المساهمة في مختلف المهام المبينة في المادة الاولى أعلاه •

المادة 16: يمكن أن يحسر اساتدة مسراكن التكوين الادارى من التسدريس مؤقتا أو نهائيا بسبب ارتكابهم أخطاء مهنية جسيمة أو قيامهم باعمال مخلة بشرف المهنة، عالاوة على العقوبات الواردة في المادة 55 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، وتصنف تلك العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية و

الباب الغامس أحكام انتقاليـة

المادة 17: يمكن أن يوظف اساتدة مراكز التكوين الادارى، عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشعين النين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، مدة اربع سنين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 18: يمكن أنيدرج ويرسم الاساتنة المتعاقدون الذين يمارسون التدريس في مسراكن التكوين الادارى، لدى نشر هذا المرسوم، وفقا للشروط المذكورة في المادة و أعلاه، اذا توفرت فيهم شروط الشهادة والسن التي نصت عليها المادة 6 من هذا النص •

ويستفيد المعنيون من تأخير الحد الاقصى للسن، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 79 لـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه •

تحسب مدة الخدمات التي أداها المعنيون لدى ترتيبهم بالمدة المتوسطة، في السلم المخصص لسلكهم ، بعد خصم فترة التدريب •

المادة I9: ينشر هذا المسرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد الطيب علال، بصفت كاتبا عاما لولاية الاصنام، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 28 فبرایر سنة 1981 تنهی مهام السید رشید بوزار، بصفته کاتباً عاماً لولایة ام البواقی لتکلیفه بمهام أخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد الباقى جبايلى، بصفته كاتبا عاما لولاية بجاية الم

بمُوجِب مُرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد السعيد بن خالد، بصفته كاتبا عاما لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الصغير حمروشى، بصفته كاتبا عاما لولاية الجلفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد السعيد حسين، بصفته كاتبا عاما لولايـة جيجل، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب من سوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فيراير سنة 1981 تنهى مهام السيد

ایدیر آیت عمرو، بصفتیه کاتبا عاما لولاییة سطیف لتکلیفه بمهام آخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد جيلالى زيناي، بصفته كاتبا عاما لولاية سعيدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد سعدى بوقفة، بصفت كاتبا عاما لولايسة سيدى بلعباس -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد أو حسن أو الصديق، بصفته كاتبا عاما لولاية بسكرة لتكليفه بمهام اخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى ابتداء من 31 سبتمبر سنة 1979 مهام السيد محمد دهينة بصفته كاتبا عاما لولاية باتنة لاحالته على التقاعد •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد مصطفى حفيان بصفته كاتبا عاما لولاية ورقلة، المتوفى •

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة والتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد نذير حميميد، بصفت مديرا للادارة العامة والتنظيم والادارة المعليسة بالمجلس التنفيدي لولاية قالمسة م

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية بولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد بلقاسم زطلة، بصفته مديرا للشـــؤون العامــة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سيـدى بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ربيسع الثاني هام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد السعيد حسين كاتبا عاما لولاية الاصنام •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ربيسع الثاني هام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يمين السيد الطيب علال كاتبا عاما لولاية أم البواتي م

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ربيع الثاني هام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد هبد المجيد تبون، كاتبا عاما لولاية باتنة •

بموجب منسوم مسؤرخ في 24 ربيع الثاني هام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم كسوس، كاتبا هاما لولاية بجاية •

ابموجب منسوم مسؤرخ في 24 رئيسع الثاني عام 1401 للموافق أول مارس سنة 1981 يمين السيد محمد ننهي حميميد، كاتبا عاما لولاية تامن است،

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الشريف مقدم، كاتبا عاما لولاية تيارت •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد الصغير حمروشى كاتبا عاما لولاية الجزائر٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد أوحسن أوصديق، كاتبا عاما لولاية الجلفة،

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رشيد بوزار، كاتبا عاما لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد أحمد صالح عمارة، كاتبا عاما لولاية سطيف.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى هام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مختار حمدادو، كاتبا عاما لولاية سعيدة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فی 24 ربیسع الثانی عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد ايدير آيت عمسرو، كاتبا عاما لولايسة سيدى بلعباس •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيسع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد صالح ابراهيمى، كاتبا عاما لولاية المسيلة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رشيد سكنازن كاتبا عاما لولاية معسكي،

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يمين السيد سليمان جيدل، كاتبا عاما لولاية ورقلة •

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم والادارة المعليسة بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بلقاسم زطلة، مديرا للتنظيم والادارة المحليسة بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم م

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أولى مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد قويدر عولة، مستشارا تقنيا يكلف بدراسة ومتابعة التقارير المتعلقة باتفاقيات التعاون مع البلدان والهيئات الاختصاصية الخارجية والمتعلقة مباشرة بنشاط وزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مــورخ في 24 ربيـع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد

محمد أبوبكر، نائب مدير للمراقبة (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية •

مرسومان مؤرخان فى 24 ربيسه الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين رئيسى دائرة٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد اللطيف بسايح، رئيسا لدائرة بشار •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد النور بن قبيل، رئيسا لدائرة بوفاريك •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنسه 1980 يتصمن تنفيذ المداولة رقم 6 ـ 80 المؤرخة فى 16 يناير سنة 1980 والصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب السدراسات بولابسة الاصنام» •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 6 ــ 80 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1980 والصادر عن المجلس الشعبى لولايــة الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة ولائيــة تسمى «مكتب الدراسات بولاية الاصنام»، قابلة للتنفيذ.

يعدد تنظيم هـذه المؤسسة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ في و صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 ـ 79 م • ش • و ، المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات التقنية والاقتصادية بولاية البويرة» •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر هام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 10 ـ 79 م • ش • و ، المؤرخة فى 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات التقنيسة والاقتصادية بولاية البويرة»، قابلة للتنفيذ •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 81 - 53 مـؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمـة ومهامهم بوزارة الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المورخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 112 _ 112 | المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل

سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة والطاقة، و وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهيساكل بسين وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماويسة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المورخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسناعات الخفيفة،

يرسم مايلى:

الاقتصادى •

المادة الاولى: يحدث في وزارة الصناعات الخفيفة:

- _ منصب مستشار تقنى لاعمال التشريع والابحاث والتحاليل القانونية والعقود •
- منصب مستشار تقنى لمتابعة المسائل المتعلقة باعادة هيكلة قطاع الصناعات الخفيفة •
- منصب مستشار تقنى لمتابعة الدراسات المتعلقة بالمنشات التابعة لقطاع الصناعات الخفيفة واستعمال وسائل الانجاز المسخر وفعاليتها
- منصب مستشار تقنى للدراسات والمسائل المتعلقة بحماية الثروة الصناعية والمحافظة عليها منصب مستشار تقنى للمشاكل والدراسات المخاصة بصيانة التركيبات والتجهيزات الصناعية منصب مستشار تقنى لمتابعة المسائل الخاصة بالصناعة الصغيرة والمتوسطة والتكامل
- _ منصب مكلف بمهمة لمتابعة المسائل المتعلقة بنقل التقنولوجيا •

ـ منصب مكلف بمهمة لمثنابعة الدراسات المتعلقة بنوعية الانتاج الصناعي •

- منصب مكلف بمهة لدراسة ملفات المهمات فى الخارج وجمع التقارير عنها والقيام باستغلالها - منصب مكلف بمهمة لمتابعة الدراسات والمسائل المتعلقة بتوزيع منتجات قطاع الصناعات الخفيفة •

- منصب مكلف بمهة لمتابعة المسائل المتعلقة بالتموين واعداد جرد المواد الاولية والمنتجات الاساسية في قطاع الصناعات الخفيفة •

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 71 ـ 112 المـوّرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريـل سنـة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشـاريـن التقنيين والمكلفين بمهمـة فى وزارة الصنـاعـة والطاقة •

المادة 3: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشفعبيـة •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 مارس بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمواد البناء والصناعات الكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام I40I الموافق 28 فبراير سنة I98I تنهى مهام السيد محمد وسار بصفته مصديرا عاما لمواد البناء والصناعات الكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ــ 54 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنــة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور ولاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والأسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (000-4587 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 _ 82 _ 82 مصاريف مختلفة لادخالها في الميزانية »

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (000-4587 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «أهالملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصة، بتنفيذ المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجريدة المسمية، الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الداخلية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
r • 298 • 800	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	
265 • 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	or _ 3r
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والميامون	02 _ 31
1 • 570 • 000	الاجور الرئيسية ولواحقها	03 - 31
3 • 133 • 800	مجموع القسم الاول	
	القسم إلثالث	•
	الموظفون العاملون والمتقساعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
248 • 700	الادارة المركزية _ المنح العائلية	07
15.000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	or _ 33
4x * 300	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	03 – 33
305 • 000	مجموع القسم الثالث	-3 33
	القسم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
115.000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	02 _ 34
124 • 800	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 — 34
177*300	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 — 34
60 • 000	الادارة المركزية ـ الالبسة	05 — 34
96 • 000	الادارة المكزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
573 - 100	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	اشغال الصيانة	
575.° τΟΟ	الادارة المركزية _ صيانة المبانى و ترميمها	Or _ 35
575 • 100	مجموع القسم الخامس	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
4 • 587 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	•

مرسوم رقم 81 - 55 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافدة 28 مارس سنسة 1981 يتعلق بالمساعدة الماليسة بسبب الاضرار التي لعقت بالاستغلالات الزراعية والعرفية والصناعية والتجارية في المناطق المنكوبة من جراء زلزال 1080 من أكتوبر سنة 1980 م

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 90 المـوّرخ فى 30 دى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبـ سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المـوّرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 المـوافق 13 اكتـوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثـر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

ل وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبــــــر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المواد 127 و126 و127 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 251 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتـوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد تشكيل وعمل اللجنة الخاصة المنصوص عليها فى المادة 141 من القانون رقم 28 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 25 المـؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنــة 1981 والمتضمن تنظيم لجنة المراقبة والطعن وعملها فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن أن يستفيد من القروض المتوسطة المدى والطويلة، الاشخصاص الطبيعيون والمعنويون الذين يطبق عليهم القانون الخاص، اذا كانوا يقيمون في المناطق المعلنة منكوبة، واعترفت لهم اللجنة المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور اعلاه، بأنهم منكوبون.

المادة 2: تخصص الاعتمادات لتمويل ماياتي:

أ ـ بالنسبة للمزارعين : بنايات الاستغلال والادوات والاعتدة الزراعية او المائية واشغال المياه ،

ب ـ بالنسبة للحرفيين والمهنيين والتجنار والصناعيين : الاستغلال واعتدة الاستغلال وتجهيزاته واعادة تكوين مغزون الادوات.

المادة 3: يمكن أن تتراوح مدة الاعتمادات بين ثلاث (3) سنوات وخمسة عشرة (15) سنة بما فى ذلك تأجيل الاستهلاك عن القرض المتزاوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات و وتحدد المدة والتأجيل تبعا لنوع الاستثمارات ومردوديتها المستثمارات ومردوديتها

المادة 4: تطبق على الاعتمادات الممنوحة للحرفيين والمهنيين والتجار، والصناعيين، نسب الفائدة نفسها التي تطبقها البنوك الاولية على القطاع العام.

المادة 5: تحدد نسب الفوائد المطبقة في القطاع الفلاحي، كما ياتي:

- ـ اعتماد الموسم 3,5 ٪،
- اعتماد التجهيز 2,5 ½·

المادة 6: يتمم ملف طلب القرض، بناء على مبادرة من كاتب اللجنة الخاصة، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وتحت مسؤولية رئيسها، بالوثائق التالية :

_ شهادة الاقامة في المنطقة المنكوبة،

_ أى وثيقة ادارية او جبائية تثبت صفية الفلاح أو الحرفى أو الصناعى أو التاجر أو المهنى،

_ طلب اعتماد، يعدد وزير الماليـــة نموذجه بقــرار •

ثم يرسل الملف المذكور الى لجنة التنسيق التي تعين المؤسسة المصرفية المسيرة المسالة الم

المادة 7: تجتمع لجنة التنسيق المشار اليها في المادة 6 أعلاه، في مقد ولاية الاصنام، وهي تتألف من:

- _ مدير التنسيق المالى رئيسا،
 - ــ امين خزينة ولاية المقر،
- _ نائب مدين الضرائب في ولاية المقر،
 - _ ممثل للبنك المركزى الجزائرى،
- _ ممثل معلى للبنك الغارجي الجزائري،
- ـ ممثل معلى للبنك الوطنى الجزائرى،
- _ ممثل معلى للقرض الشعبى الجزائرى،

ويعين أعضاء لجنة التنسيق بقرار من وزير المالية على أن يعين كل عضو منهم باسمه،

المادة 8: تجتمع لجنة التنسيق المشار اليها في المادة 6 أعلاه، كلما اقتضت ذلك، ضرورة درس الملفات التي ترفعها اليها اللجنة الخاصة، المنشأة بموجب المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المذكور

ويجب عليها تعيين البنك الاولى واخطاره بطلب القرض خلال شهر وأحد ابتداء من تاريخ تسلم ملف التماس القرض

المادة و: يتعين على البنك الاولى المعين أن يبلغ قراره الى طالب القرض خلال شهر واحد المتداممن تاريخ اشعان لجنة التنسيق اياه م

ويجوز لطالب القرض، أن يطعن في ذلك القرار أمام لجنة المراقبة والطعن، وفقا للاشكال والآجال المقررة في المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981 المذكور اعلاه •

المادة 10: تمنح القروض المخصصة في اطار أحكام هذا المرسوم من الموارد المصرفية، ويمكن خصمها من حساب يفتح لهذا الغرض، لدى مؤسسة الاصدار •

المادة II: ينشر هنذا المرسوم في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجهانية الديمقراطية الشعبية من

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى هـــام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد العزيز بارى بصفته نائب مدير للضرائب والمنازعات بمديرية الجمارك، لتكليف بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمـن تعيين نائب مدير٠

بمرجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنــة 1981 يعين السيـد عبد العزيز بارى نائب مدير تنظيم الصرف.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1401 ألموافق 24 فبراير سنـة 1981 يتضمـن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المغتلفة بأميزور، والاربعاء، والعسوينات، وذريعان، وبنى سليمان، وعين أمناس •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتملق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبعد الاطلاع على القدرار المؤرخ في 22 محزم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعسدل الجدول الملحسق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، والمتعلق بقباضات الضرائب المختلفة بأميــزور، والاربعـــاء، والعوينـــات، وذريعان، وبني سليمان، وعين أمناس، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يكلف مدين الادارة العامة، ومسدير الميزانية والمراقبة ومسدير الخزينسة والقسرض والتامينات ومدير الضـــرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يسمسرى مفعوله فى أول أبريل سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزئر في 19 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 24 فيراير سنة 1981 •

معمسل يعسل

العِـــدون				
المصالح المسيرة	تعيين القباضة			
ولاية بجاية	أميــــزور			
يضــاف:	·			
القطاع الصحى بأميزون				
ولاية البليدة	الاربماء			
يضــاف:				
القطاع الصحى بالاربعاء				
ولاية تبســة	العوينات			
يضاف:				
القطاع الصحى بالعوينات				
ولاية عنسابة	ڈر یمان			
ا، يضـاف:	,			
القطاع الصحى بذريعان				
ولاية المسدية	بنی سلیمان			
يضــاف:				
القطاع الصحى ببني				
اسليمان				
ولاية ورقلـــة	عين أمناس			
يضــاف:	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
القطاع الصحى بعين				
امناس				

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 ـ 65 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يعدد بعض الشروط لالتعاق ممرنى الشبيبة والرياضة بسلك المربين.

ان رئيس الجمهورية، _ بناء على الدستور، لاسيما المادتان zo _ iri و 152 منه، _ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المـوّرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المادة 216 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 374 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 374 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين، والمعدل بالمرسوم رقم 71 _ 501 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391،

_ وبمقتضى المسوم رقم 68 _ 376 المؤرخ في وبميع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بممرنى الشبيبة والرياضة، المتمم بالمسوم رقم 72 _ 99 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن دخول ممرنى الشبيبة والرياضة، الذين تم توظيفهم عملا بالمرسوم دقم 36 ـ 376 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتمم بالمرسوم رقم 27 ـ 99 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972، القائمين بعملهم عند نشر هذا المرسوم، فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، فى سلمك المربين، اذا توفرت فيهم الشروط التالية:

_ أن يكونوا بالغين 35 عاماً على الاقل، ويثبتوا أقدمية 10 سنوات بصفة مرسمين،

_ أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دورة تكوينية، مدتها سنة، ونجعوا في امتعانها •

المادة 2: يرسم المربون المتمرنون والموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ابتداء من تاريخ أعلان نتائج امتحان نهاية الدورة، ويعاد ترتيبهم في الرقم الاستدلالي المساوى للرقم الذي حازوه في سلكهم الاصلى، أو الرقم الذي يعلوه مباشرة

ويعتفظون عند العاجة، بأقدمية الدرجة المكتسبة في سلكهم القديم، في حدود المدة الدنيا المطلوبة للتعيين في الدرجة الاعلى مباشرة من السلك الجديد.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1381 تنهى مهام السيدة جان تونسى، بصفتها نائبة مدير الصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة، بناء على طلبها

وزارة السياحية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمـن تعيين مدير التنمية السياحية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد فريد بلقلول، مديرا للتنمية السياحية بوزارة السياحة السيا

وزارة النقسل والصيسك البحسري

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والتكوين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يعين السيد اسكندر روداسلى، مديرا عاما للادارة والتكوين بوزارة النقل.

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 23 ربيـــع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنـة 1981 يتصمنان انهاء مهام قاضيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الكامل بن خليفة بصفته مساعد وكيل الدولة لدى محكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين أعراب بصفته مساعد وكيل الدولـــة لدى محكمة خنشلة فى اطار الخدمة المدنية •

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقيم 70 ــ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الميوافق 15 ديسمبر سنية 1970 والمتضمن قيانون الجنسية المجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن حسين المولود في 2 مايو سنة 1956 ببوزريعة (الجـــزائر)، ويـــدعى من الآن فصاعدا: براشد عبد القادر •

- عبد الرحمن بن محمد المولود في 17 يوليو سنة 1956 بالعطاف (الاصنام)، ويسدعي من الآن فصاعدا: شيخي عبد الرحمن •

- أحمد بن عبد القادر المولود فى 13 يوليو سنة 1934 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: مرينى أحمد •

- عائشة بنت على، أرملة بوعبد الله جعفر، المولودة في 14 مايو سنة 1936 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: عاشور عائشة •

- عائشة بنت على، أرملة عطىوش الطيب، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1947 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بن على عائشة •

- علال محمد المولود في 24 مارس سنة 1930 بعين البنيان بلدية بومدفع (الاصنام) •

- عمر بن على المولود في 7 مارس سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا،: ابن على عمرو •

_ عمر بن محمد المولود في 21 فبراير سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا: صديقي عمرو •

_ املاتا زانة، زوجة زقنـــون عبد القادر، المولودة سنة 1928 بوجدة (المغرب) •

ـ بن عبد الله نور الدين المولود في 6 ديسمبر سنة 1957 بمستغانم •

ر - ابن عيسى العربي المولود سنة 1918 بسيدي لحسن (سيدى بلعباس) •

- ابن عزوز نعيمة، زوجة عرباوى الاخضر معمد المولودة في 15 مارس سنـة 1946 بالرباط (المغرب) •

بن حامى عبد الله المولود في 17 يونيو سنة 1956 في صيادة (مستغانم) •

_ بوعبد الله بن عدى المولود في 24 أكتوبر سنة 1952 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عدى بوعبد الله•

بوعزة جميلة، زوجة بن داس بشير المولودة في 15 فبراير سنة 1954 بسطوالي (الجزائر) •

- جميلة بنت حمادى المولودة فى 7 يناير سنة 1958 بخميس مليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا: حمادى جميلة •

ـ جبار عائشة، زوجة زواوى محمـ المولودة في 13 ديسمبر سنة 1957 ببرار (البليدة) •

- جيلالى بن حمادى المولود فى 20 مارس سنة 1955 بخميس مليانــة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا: حمادى جيلالى •

_ فطيمة بنت أحمد المولودة في 14 يناير سنة . 1960، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو فطيمة .

_ فطيمة بنت على، زوجة ناير يوسف المولودة في 15 مارس سنة 1956 بعــوزلال، بلديــة عوف (معسكر)، وتدعى من الآن فصــاعدا: ابن على فطيمة •

_ فطيمة بنت مرزوق، زوجة الغــول حسين المولودة في 21 أكتوبر سنة 1967 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مرزوق فطيمة •

_ فاطمة الزهراء بنت عبد الرحمن، زوجة سنجاسني عبد القادر، المولودة في 13 أبريل سنة 1928 بمليانـــة (اللاصنام)، وتــدعى من الآن فصاعدا: وافى فاطمة الزهراء *

_ فرحات فوزية المولودة في 3 يناير سنة 1955 في بنزرت (تونس) •

_ فرحات معرزية المولـــودة في 7 أبريل سنة 1957 في بنزرت (تونس) •

_ فرحات منصف المولود في 27 ديسمبر سنة 1951 في بنزرت (تونس) •

- حبيبة بنت معمد المولودة في 31 يناير سنة 1958 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بلبشير حبيبة •

_ حدرة بنت عبد القادر المولودة في 15 فبراير سنة 154 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: سعيدى حدرة •

_ حورية بنت عبد القادر المولودة في 15 مارس سنة 1954 بسيدى موسى (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلقارد حورية •

_ قدور بن التهامى المولود سنة 1925 بدوان تجيلت اقليم تازة (المغرب)، وابنت القاصرة: الهوارية بنت قدور المولودة فى 17 يناير سنة 1972 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا: زبايرى قدور، زبايرى الهوارية و

_خضرة بنت حدو زوجة زقاوى عمرو المولودة في 21 فبراير سنة 1929 بتيارت، وتـــدعى من الآن فصاعدا: زقاوى خضرة •

_خديجة بنت عبد الرحمن، زوجـــة عبدون محمد المولودة في 3 مايو سنة 1932 بمليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا: وافى خديجة م

_خديجة بنت أحمد المولودة في 17 مايو سنة 1948 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: ياحى خديجة

_ خياطى عابد المولود فى 10 فبراير سنة 1937 بالسوقر (تيارت) •

_ الاخضر بن أحمد المولود في 22 يونيو سنة 1952 بمستغانم، ويدعي من الآن فصاعــدا: ابن أحمد الاخضر.

معفوظ بن عمرو المولود في 20 فبراير سنة 1957 بالسعاولة (البليدة)، ويسدعى من الأن فصاعدا: دود معفوظ •

- مليكة بنت شعيب، زوجة عليلوش محمد المولودة في 10 غشت سنة 1943 بالحراش (الجزائر) وتدعي من الآن فصاعدا: عيساوى مليكة •

- مامة بنت معمد، أرملة مخلصوفى معمد المولودة سنة 1920 بقصر الكبير، بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: مخلوفى مامة •

ـ منان محمد المولود سنة 1925 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

مروكى ساسية المولودة سنة 1954 بدوار " تانقوت بلدية السبت (سكيكدة) -

مروكى رشيد المولود فى 17 يونيو سنة 1956 بتانقوت، بلدية السبت (سكيكدة) •

- معزوزة بنت حمادى المولودة فى 18 مايو سنة 1952 بعميس مليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا: حمادى معزوزة •

مريمي وردة، زوجة مجاهد مصطفى المولودة سنة 1933 بعشاش بلدية مغنية (تلمسان) ·

ميمونة بنت معمد المولودة في 8 يونيو سنة 1957 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: بناي ميمونة •

محمد بن بن يوسف المولود في 3 مارس سنة 1958 ببوتليليس (وهران)، ويسمدعي من الآن فصاعدا: صالحي محمد •

محمد بن مسعود المولود سنة 1924 ببنى عسام أكنول، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد القادر محمد

ب محمد بن سعید المولود فی 25 یولیـــو سنة آ957 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس)، ویــدعی من آلآن فصاعدا: بلحسین محمد •

مقدم فريد المولود في 8 أكتوبر سنة 1957 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) •

- مفضل عبد السلام المولود في 4 ديسمبر سنة 1949 بسفيون، بلدية تنيرة (سيدى بلمباس) • - مولاى عبد الرحيم المولود في 17 أبريمل سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) •

- نبية بنت حمادى المولودة فى 23 أبريل سنة 1960 بخميس مليانة (الاصنام)، وتسدعى من الآن فصاعدا: حمادى نبية ٠

ـ نصر الدين بن سعيد المولود في 77 يواليو سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن سعيد نصر الدين -

ـ وهاب سعید المولود فی I9 غشت سنـة 1954 بعین الاربعاء (سیدی بلعباس) •

- وسینی ولد ابراهیم المولود سنة 1950 ببنی واسین بلدیة مغنیت (تلمسان)، ویدعی من الآن فصاعدا: ساکر وسینی •

- باجيس جميلة، زوجة محبوب بركاني مصطفى المولودة في 27 ديسمبر سنة 1945 بالابيار (الجزائر) •

رجيد مليكة، زوجة تعبد الله أرزقي المولودة في 22 أكتوبر سنة 1951 بالدار البيضاء (المغرب) •

ـ صحراوی رابحة، أرملية الحسين سعيد المولودة سنة 1934 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) •

- سعيد بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1955 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، ويـدعى من الآن فصاعدا: ابن حميدة سعيد.

- ثابت أحمد المولود سنة 1917 بدوار عساكة، ملحقة تارودنت، اقليم أغادير (المغرب)، وأولاده القصر: ثابت عبد القادر المولود في 27 مارس سنة 1963 بمليانة (الاصنام)، ثابت محمد المولود في 27 أبريل سنة 1965 بمليانة (الاصنام)، ثابت رشيدة المولودة في 14 فبراير سنة 1967 بمليانة (الاصنام)، طالبي محمد المولود سنة 1957 بغرفة بعاج (المغرب)،

ـ يمينة بنت محمد، زوجــة بكوش محمـد المولودة سنة 1927 بعين الصفاء، اقليــم وجدة (المغرب)، وتدعى من الأن فصاعدا: يكوش يمينة •

_ يوسف ولد عبد العزيز المولود في 5 مايو سنة 1956 في بني سميل، بلديــة أولاد الميمـون (تلمسان)، ويــدعى من الآن فصاعدا: أوصيفـة يوسف٠

ـ زهية بنت محمد، زوجة برقــوق محمـد المولودة في 20 نوفمبر سنة 1944 بالبليـدة، وتدعى من الآن فصاعدا: فضيل زهية •

ــزينب بنت عبد السلام المولودة في 12 فبراير سنة 1957 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعـــدا: شريفي زينب

ـ زينب بنت محمــد، زوجة كرفاح أحمد المولودة في 27 ديسمبر سنة 1935 بعين تمـوشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: غوفيلى زينب

- بوراوى الزهراء، أرملة فرحات خميس المولودة فى 23 سبتمبر سنة 1936 بهنشير الناظور، ولاية بنزرت (تونس)، وأولادها القصر: فرحات شريف المولود سنة 1964 بسطيف، فرحات عز الدين المولود فى 18 سبتمبر سنة 1965 بسطيف، فرحات سمير المولود فى 7 سبتمبر سنسة 1967 بسطيف، فرحات منير المولود فى 9 مايو سنة 1970 بسطيف، فرحات كمال المولود فى 5 فبراير سنسة 1973 بسطيف، بسطيف،

_ الواضعة بنت على، زوجة بوط____ عبد القادر المولودة سنة 1920 بارفود (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: رزوق الواضعة •

- جيرنوفة طاطيانة ايفنوفنة، زوجة بوجملين محمد العربى المولودة في 21 يناير سنة 1928 بموسكو (الاتحاد السفياتي) •

_ سى على أحمد المولود فى 20 مارس سنة 1960 بوهران •

- قلعى نجية المولودة فى 15 سبتمبر سنة 1959 برجدة (المغرب) •

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 57 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يعدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الغدمة الدائمــة وشروطه •

ان يرئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور والسيما المادتان 10_ I51 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى الالمران عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 301 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجمور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980،

يرسم مايلى:

الفصـل الأول أحكام عامــة

المادة الاولى: يخصص التعويض الجرافى عن العدمة الدائمة ، المنصوص عليه فى السادة 158 من القانون رقـم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عـام 1389 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسى العام للعامل، لدفع أجر الالزام بساعات العمل التى تتطلبها ضرورة التعسمة، ولايمكن أن تكون داخلة فى العسبان عند ترقيم منصب العمل

المادة 2: تعدد مدة الالزام المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، والمعسوب على قاعله سنوية، باثنتين وعشرين ساعة من العدمة الدائمة في كل شهر على الاكثر،

ويمنع التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة الخاصة بتلك الساعات أي شكيل آخر من أجر الاشغال المنجزة في ساعات اضافية •

المادة 3: لا يمكن أن تتجاوز نسبة التعويض الجزا في الشهرية أو الساعتية عن الحدمة الدئمة في أي حال من الاحوال 20٪ من الاجر الاساسي٠

المادة 4: تحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط كيفيات منح التعويض الجزا في عن الخدمة الدائمة •

المادة 5: يحصي ممثلب العمال المؤهلون والهيئات المستخدمة مناصب العمل الني تخول حق منح التعويض المذكور أعلاه، في كل مؤسسة مستخدمة و في كل قطاع نشاط •

تحدد بمرسوم القائمة الشاملة لمناصب العمل هذه.

الفصل الشاني احكام انتفالية

المادة 6: تحدد بصفة انتقالية قائمة مناصب العمل التى تخول حق التعويض الجرافى عن الخدمة الدائمة، وكيفيات منحه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المعنى، بناء على اقترال المؤسسة المستخدمة وبعد استشارة ممثلى العمال المؤسسة المستخدمة وبعد استشارة ممثلى العمال

وتحدد بصفة انتقالية قائمة مناصب العمــل التى تخول الحق في هدا التعويض، في قطاع الوظيفة العمومية بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على اقتراح الـوزير المعنى، وبعـد استشارة ممثلي العمال.

المادة 7: يحسب التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة، بصفة انتقالية وفي انتظار تعديد الاجور الاساسية المنصوص عليها في القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، على أساس نسبة أقصاها 25٪ من الحدود الدنيا للراتب الاجمالي، كما هي محددة في المرسوم رقم 79 – 301

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه •

يتخذ راتب التثبيت، أساسا للحساب بالنسبة لاصناف العمال الاخرى غير المعنيسة بالمرسوم المذكور •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 58 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يعدد كيفيات حساب تعويض الضرر ومقداره •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 10_ III و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المنوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 146 و 152 و 154 منه ،

يرسم مايلي:

الفصـل الأول أحكام عامـــة

المادة الاولى: يحصـــل على تعويض الضور، العامل المعين في منصب عمل تنطوى مهامه على مشاق أو قدارة أو عناصر غير صحية أو على خطر، لم يؤخذ بعين الاعتبار لدى التصنيف، أو التى تتجاوز بصفة استثنائية الحد الذى كان في الحسبان عند ترقيم منصب العمل ذاته و

المادة 2: تعد قائمة مناصب العمل التي تغول حق التعويسض عن الضعرب المؤسسة المستخدمة بعد استشارة اللجنة الضغية والامن او المندوب المختص في هذا الشأن •

وتجدد دوريا على الشكل نفسه.

وفى حالة المنازعة، تقوم بالتعكيم المسالح المكلفة بمفتشية العمل.

و توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، بقـــران يصدره الوزير المكلف بالعمل.

المادة 3: تحدد قائمة الاضرار، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالصحة •

وتحدد معاملات التوازن المخصصة للاضـــران، بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

تعدل قائمة الاضـــرار ومعامــلات التوازن المخصصة لها عند الحاجة، على الشكل نفسه، وتبعــا لتطور ظروف العمل •

المادة 4: يكون مبلغ التعويض عن الضمون حاصل ضرب خمس الاجر الادنى الوطنى المضمون عن الساعة في المعامل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وفي عدد ساعات العمل الفعلى المتمسة في المظروف الضارة، أي:

التعويض عن الضرر = الاجر الوطنى الادنى المضمون عن الساعة \times مبلغ المساملات \times عدد ساعات العمل مقسوم على 5°

المادة 5: يجب ألا يتجـــاوز مبلـغ المعاملات المنصوص عليه في المادة السابقة، على أي حال: 1 •

المادة 6: يخفض أو يلغى التعويض عن الضرر حسب الحالة، وعلى الشكل نفسه الذى أدى الى منحه، عندما تنقص أو تزيد الاضرار التى منح عنها •

المادة 7: لا يعفي أداء التعبويض عن الضرر، المؤسسة المستخدمة من التزامها بتحسين ظيروف العمل وفقا للتشريع الجارى به العمل

الفصل الثاني أحكام انتقالية

المادة 8: تراجع بصفة استثنائية وانتقالية، الموجودة تصدر تنسيق التعزيض عن الاضرار واعادة تقييمه اعسلاه م

فى المبالغ المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بسبب المتاعب أو العناصر غير الصحية أو القدارة أو الاشغال الخطيرة، وذلك طبقا للاحكام الواردة أدناه •

المادة 9: تكون الزيادة فى التعويضات المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980، بسبب المشقة الناتجــة خاصة عن أهمية الجهد البدنى ومنصب العمـــل ووتيرته أو الظروف العامة للبيئة 70٪ كعد أقصاه 5 دج عن كل يوم عمل فى بيئة متعبة •

المادة 10: تكون الزيسادة فى التعسويضات المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بسبب الاشغال الخطيرة الناتجة خاصة عن تعويض أخطار قد تؤدى الى حادث عمل ينجز عنه عطب بدنى نسبته 70 ٪ كحد أقصاه 6 دج عن كل يوم عمل فى وسط مخطره

المادة II: تسكون السزيادة في التعويضات المقبوضة حتى II ديسمبر سنة 1980 بسبب انعدام الظروف الصحية الناتجة خاصة عن التعرض لجو ملوث أو معالجة المواد، التي قد تؤدى الى ظهسور أمراض أو عطب بدنى نسبته 70 // كحد أقصاه 4 دج عن كل يوم عمل في وسط غير صحى.

المادة 12: تسمكون المنيادة فى التعويضات المقبوضة حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بسبب القذارة 50% كعد أقصاه 3 دج عن كل يوم عمل فى وسط وسمخ

المادة 13: تستمر حتى 31 ديسمبر سنة 1980 الحالة التى تكون عليها، التعويضات عن المشقة والخطر وانعدام الصحة والقذارة التى تنيب مبالغها على العدود القصوى المرخص بها فى المواد السابقة •

المادة 14: تضاف المبالغ المقبوضة حتى 15 ديسمبر سنة 1980، تعويضا عن المتاعب الناشئة عن الضرر نفسه كيفما كانت تسميته، الى المبالغ الموجودة قبل تطبيق الزيادات المنصوص عليها أعلاه

المادة 15: يرخص للمؤسسات المستخدمة التى تعوض ضررين من الأضرار المشار اليها فى المواد من 2 الى 5 أعلاه دون تمييز بينهما • كالخطر والظروف غير الصحية، أوالمشقة والظروف غير الصحية، بتطبيق الزيادة المرتبطة بكل ضرر، فى حدود المبالغ القصوى المحددة فى هذا المرسوم •

المادة 16: يمكن جمع الزيادة المنصوص عليها في المواد من 9 الى 13 أعلاه، تبعا للاهمية المتعلقة بكل تعويض من التعويضات المعنية، مع مجموع المبلغ الذى يشتملل على التعويضات المزيدة أو الثابتة، والمدفوعة حتى 31 ديسمبر سنة 1980، حسب الحدود التى لا يتجاوز فيها مجملوع التعويضات 81 دج في اليوم م

المادة 17: تعدد، بصفة انتقالية، قائمسة مناصب العمل التي تغول حق التعويض عن الضرر وكذلك شروط منحها، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المعنى بناء عسلى اقتراح المؤسسة المستخدمة، وبعد استشارة ممثلى العمال.

و تحدد بصفة انتقالية قائمة مناصب العمسل التى تخول الحق في هذا التعويض فى قطاع الوظيفة العمومية، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على اقتراح الوزير المعنى، وبعسد استشارة ممثلي العمال.

المادة 18: ينتهى مفعول الاحكام المشار اليها فى المواد من 8 الى 17 أعلاه عندما تدخل حيز التنفيذ نصوص التطبيق الخاصة بالقانون الاساسى العام للعامل والمتعلقة بترقيم مناصب العمل وتصنيفها

المادة 19: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 م. الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتغطيط والتسيير الصناعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد جمال مصطفاي، مديرا عاما للتخطيط والتسيير الصناعي بوزارة الصناعة الثقيلة •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المعافظ الوطني للاعلام الآلي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد رابحى، محافظا وطنيا للاعلام الآلي،

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمـن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد كمال الحدين تونسى، نائب مدير للهيساكل الاقتصادية والادارية بوزارة التخطيط والتهيئة العمانية •

وزارة المجاهسديس

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام

1401 الموافق 28 فبراين سنة 1381 تنهى مهام السيد محمد الاطرش، بصفت مكلفا بمهمة بوزارة المجاهدين ابتداء من 16 فبراير سنة 1981 بسبب وفاته م

وزارة الاعلام والثقسافة

قران مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلسك الملحقين الاداريين.

ان وزير الاعلام والثقافة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في عمر معلم عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعسرين ونشس بعض القسرارات ذات الطسسابع المتنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 1979 دى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخــاصة

بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين، والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلام،

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 14.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981•

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعيسة للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1401. الموافق 7 مارس سنة 1981

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلاك الكتاب الاداريين٠

ان وزير الاعلام والثقافة.

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في عمم 1386 الموافق في يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحسير ونشس بعض القسرارات ذات الطسابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين الماملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية دات الطابع الادارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

ر و بمقتضى القدرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين، والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجسرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 20 •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للعنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981.

المادة 4: يجب أن ترسيل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعيسة للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلسك الاعاوان الاداريين٠

ان وزير الاعلام والثقافة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشس بعض القرارات ذات الطسابع المتنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

ر وبمقتضى القرر المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمر تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة

والاعوان الاداريين والمختزلين الرافنين .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاءوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه -

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 14.

المادة 3: تجري اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنيه للفنون الجميلة بالجزائن العاصمة ا بتداء من 30 ما يو سنة 1981 •

المادة 4: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المديريَّة الفرعيـــة للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 •

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنا في سلك المغتزلين الضاربين على الأله الماتبة •

ان وزير الاعلام والثقافة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر علم 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق

بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين، والكتاب البتحسير ونشس بعض القسرارات ذات الطسابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العساملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبــة، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 173 المؤرخ في 20 مسايو

و بمقتضى القدرار المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين، والكتاب والاعوان الاداريين والمخترلين الراقنين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجسرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الصاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقسرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 4.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981 -

المادة 4: يجب أن ترسيل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعيـــة للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

ان وزير الاعلام والثقافة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطــابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيسات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 130 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 21 جمـادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخــاصة

بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملعقين، والكتساب والاعوان الاداريين والمغتزلين الراقنين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجسى امتعان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقسرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه -

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 26ما

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981

المادة 4: يجب أن ترسيل ملفات الترشع في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين قبل 31 مارس سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك العمال المهنيين٠

ان وزير الاعلام والثقافة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتعسرير ونشس بعض القسرارات ذات الطسسابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيسات الادمساج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين المساملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك العمال المهنيين •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة:

_ 25 بالنسبة للعمال المهنيين من الصنف الاول، _ 30 بالنسبة للعمــال المهنيين من الصنف

_ 160 بالنسبة للمميال المهنيين من الصنف الثالث.

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة ابتداء من 30 مايو سنة 1981

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعيــة للموظفين قبل 3 مارس سنة 1981 تـاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1401 الموافق 7 مارس سنة 1981

بوعلام بسايح

وزارة البسريد والمواصلات

مرسوم رقم 81 ـ 59 مؤدخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 130 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك المفتشيـن الـرئيسييـن في البـريـد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص الصادرة لتطبيقه ،

_ و بعد الأطلاع عـــلى المرسوم رقم 76 _ 130 المؤرخ في 20 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنـة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى لسلك المفتشــين الرئيسيين في البريد والمواصلات، المعدل بالمرسوم رقم 77 _ 50 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المواد 3 و 4 و 9 و 13 مسن المرسوم رقم 76 ـ 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المشار اليه أعلاه كالآتى:

«المادة 3: يمكن تعيين المفتشين الرئيسيين فى البريد والمواصلات، فى السوظائف النوعية التالية، تطبيقا لاحكام المسادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 الموافق م يوليو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وفى حسدود المناصب المالية المتوفرة:

3 _ قابض ورئيس مركز خارج الاطار،

4 _ قابض ورئيس مركز الاستثنائية» •

«المادة 4: يمارس المفتشون الرئيسيون في البريد والمواصلات المعينون، في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب، بالادارة المركزية، المهام المحددة في 134 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976.

يكلف المفتشون الرئيسيون في البسريد والمواصلات، المعينون في الوظيفة النوعية لسرئيس دائرة تحت سلطة الادارة المركزية، أو مسدير أو نائب مدير الولاية حسب الحالة بالقيام في عسين المكان بالمراقبة ودراسات التنظيم والتفتيش الخاص بتسيير مصالح البسريد والمواصلات ومؤسساتها، ويساهمون في دراسسة المشاريع وادارة عمليات البناء وصيانة التجهيزات وفي تنظيم مصلحة المباني ومراقبتها ومصلحة السيارات كما يقسومون بالتحقيقات المسندة اليهم،

ان المفتشين الرئيسيين في البريد والمواصلات المعينين في الوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز من الدرجية المخارجية عن الاطار والدرجة الاستثنائية، يقومون بادارة مكاتبهم أو مراكزهم وتنظيمها ومراقبتها وهم مسؤولون عن حسن سير مجموع المصالح المسندة اليهم.

أما المفتشون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية للقابضين من الدرجة الخارجة عن الاطار أو الاستثنائية فهم علاوة على ذلك مسؤولون عسن التسيير المالي للصناديق والقيم المسندة اليهم وكذلك الايرادات والنفقات التي تتولاها المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكاتبهم في حسدود المراقبة التي يجب عليهم القيام بها»

«المادة 9: يجب على المفتشين الرئيسيين في البريد والمواصلات أن تتوفر فيهم الشروط التالية ليتعينوا في الوظاء فالنوعية الآتية :

I ـ رئيس مكتب في الادارة المركزية:

ـ يجب أن تتوفر فيه الشـــروط المعددة في المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ في 23 أكتوبــر سنة 1976 •

2 - رئيس دائــرة:

_ أن يثبت أقدمية خمس سنوات على الاقل في الرتبة •

3 - قابض ورئيس مركن خارج الاطار:

- أن يثبت اقدمية خمس سنوات على الاقل في الرتبة •

«المادة 13: يستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب فى الادارة المركزية، السنيادة الاستدلالية المعددة فى المرسوم رقم 76 ــ 134 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976

أما المعينــون في الوظائف النوعيـة التالية فيستفيدون حسب الحالة:

البريد والمواصلات والقابض ورئيس مركز خارج الاطار، يستفيدون زيادة استدلالية قدرها 70 نقطة •

2 - القابض ورئيس مسركن من السدرجة
الاستثنائية، يستفيدون زيادة استدلاليسة
قدرها 50 نقطة،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد رضوان رابحى، بصفته نائب مدير للتكوين المهنى، بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد مهنة معلوم، بصفته نائب مدير الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبرأير سنة 1981 تنهى مهام السيد معند السعيد وضاحى، بصفته نائب مدير التنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية بـــوزارة البـريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنسة 1981 تنهى مهام السيد محمد برايرية، بصفته نائب مدير للنظام الداخلي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الوانشى، بصفته نائب مدير النظام الدولى بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد على بلحاج، بصفته نائب مدير للبرامــــج والشبكة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد الطاهر فلاحى، بصفته نائب مدير العتاد بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشات الاساسية للمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز باشا مديرا عاما للشركة الوطنيسة لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات •

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد توفيق طنجاوى مستشارا تقنيا مكلفا باعمال التشريع والبحث والتحليل القانوني وقضايا النزاع على الصعيدين الوطني والدولي •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنعة 1981 يعين السيد محمد على بلحاج مستشارا تقنيا يكلف بتسنيق الدراسات التقنية فى ميدان المواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عومر كزال مستشارا تقنيا يكلف يتنسيق الدراسات

وتطبيق التقنيات العديثة في ميدان البريد والادارة وتأمين العلاقات بين الادارة والمنظمات الدولية ·

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 تتضمـن تعيين نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد الوانشى نائب مدير للحوالات والعلاقات الدولية بمديرية المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد برايرية نائب مدير الصحكوك والتوفير بمديرية المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المواصق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رضوان رابعى نائب مسدير للتكوين بمديرية الموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 المواصق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مهنة معلوم نائب مدير الاتصال والعلاقات الدولية بمديرية المصلحالح البريدية بوزارة البريدوالملات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عنام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيسد محمد السعيد وضاحى نائب مدير تنظيم مكاتب البريد والتوزيع بمديرية مصالح البريد بسوزارة المراسلات،

مرسومان مؤرخان في 24 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السياد الطاهر فلاحى مكلفا بمهمة تعهد اليه متابعة تنفيذ البرامج الخاصة فى مجال البريد والمواصلات على مجموع التراب الوطنى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد نكاع مكلفا بمهمسة يعهد اليه تنصيب المديريات الفرعية فى الولايات وتنسيق أعمالها وتنشيطها •

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وايسلندا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القسرار المسؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائس يسة في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا به 0،48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القدرار الذى يسدى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القدرار المؤرخ فى 5 أبريكل سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السمية المعبية -

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 ألموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموالية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائر وبلجيكا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القدرار الذى يسدى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 29 نوفمبن سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعدوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 ·

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغرويلندة •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانـون البريـد والمـواصــلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منــه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

و بعد الأطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977

والمتضمن تعديل العصة النهائية البزائسريسة فى الاتصالات البرقية بين البزائس وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبى ء

يقرن مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائسرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وغرويلندة بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القسرار السذى يسسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1981 القسرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعسوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عمام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 •

عبد النون بكــة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتعدة •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانـون البريـد والمـواصــلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منــه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغية طوريمو لينوس فى 25 اكتوبر سنة 1973،

- و بمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائس يت في الاتصالات البرقية بين الجزائس وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ع

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة، بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة المادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج و

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعسلاه ويعرضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ به 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القدرار الدى يسدى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القدرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعدلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 ·

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتملقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 اكتوبى سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج ٠

المادة 2: يلغى هذا القسرار البذى يسسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1981 القسرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه اعسلاه ويعسوضه •

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويرلندة •

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانسون البريسد والمسواصسلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنـة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة

بالمواصلات السلكية وأللاسلكية المبرمة في ملاغـة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموالية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائسرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندة، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغي هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر والبرتغال.

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانسون البريسد والمسواصسلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتملقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملافة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائسرية في الاتصالات البرقية بين الجزائسر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلام ويعرضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصبة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وجزر الفيروي.

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانسون البريسد والمسوامسلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنـة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغـة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائسرية في الاتصالات البرقية بين الجزائس وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروي، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة المادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج٠

المادة 2: يلغي هذا القــرار الـذى يسـرى مفعوله ابتداء من اول مـارس سنـة 1981 القـرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعـلاه ويعـوضـه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانـون البريـد والمـواصـلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منـه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاخلة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المورخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1397 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائسرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا، بـ 8,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القسرار الذى يسسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1981 القسرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه اعسلاه ويعسوضه •

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 م

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانسون البريد والمسواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائسرية في الاتصالات البرقية بين الجزائس وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائسرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج ٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عمام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 م

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا٠

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمقتضى قانسون البريسد والمسوامسلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 55 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاخة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد العصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة المادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج ٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه اعلام ويعوضه ه

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ويعوضه الشعبيــة •

> حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 •

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنــة 1981 يتضمن تعـديل العصـة الجزائرية والرسم الاجمالى في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانياه

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانـون البريـد والمـواصــلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغسة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المـؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائسرية في الاتصالات البرقية بين الجزائس وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائس ية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا، بـ 48,0 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبي أي ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القسرار اللذى يسسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة العوا القسوار

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطيسة الشعبيـــة •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني هـام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسبم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك.

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والموامسلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في ₂5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغـة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المـورخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائس يــة في الاتصالات البرقية بين الجزائس وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ء

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تحدد الحصة الجزائــريــة في الاتعمالات البرقية بين الجزائر والدانسارك يسـ هفره

فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتعديد تعريفات الموالية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاروبي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج ٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلام ويعرضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني غمام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات . المواصلات الدولية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977

والمتضمن تعديل العصة النهائية الجزائسرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائس وبعض البلسدان التابعة للنظام الاروبى »

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تعدد العصة الجزائسرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه •

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريسدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة السديمقسراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائد في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النون بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة العزائرية والرسم الاجمسالي في الاتصالات البرقية بين العزائر وهولنسدا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانسون البريسد والمسوامسلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منسه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتملقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموالية ،

ب وبعد الاطلاع على القران المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1396 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1376 والمتضمن تعديل الحصية النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا، بد 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القدرار الذى يسدى مفعوله ابتداء من أول مدارس سنة 1981 القدرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعداد ويعدوضه •

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانسون البريسد والمسوامسلات ولا سيما العادتان 133 و 589 منسه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة

بالواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغسة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

ـ و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1376 والمتضمن تعديل الحصـة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج •

المادة 2: يلغى هذا القسرار الدى يسسرى مفعوله ابتداء من أول مسارس سنسة 1981 القسرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعسلاه و معه ضهه •

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عــام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النون بكة

قران مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد.

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنـة 1976

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتملقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملافة طوريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القران المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 المـــوافق 18 ديسمبر سنة 1396 والمتضمن تعديل الحصــة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد، بـ 8,0 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج ٠

المادة 2: يلغى هذا القدرار الدى يسدى مفعوله ابتداء من أول مدارس سنة 1981 القدرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاء ويعرضه -

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجسريدة السمية للجمهورية الجزائرية السمية المجمورية المنائرية السميية -

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عسام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصسة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه، - وبمقتضى الاس رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموالية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1396 المصوافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل العصية النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائسرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا، بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0،80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0،96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1،60 دج ٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعالاه ويعرضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنسة 1981 يتضمن تعديل العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقيسة بين الجنزائر وجمهورية ألمانيا الغربيسة •

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 المـــوافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصــة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الغربية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائسرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الغربية بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة المادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يمادل 1,60 دج٠

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1976 المشار الله أعلاه ويعرضه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981

عبد النور بكة

وزارة الاشغال العمومية

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم شعبانى مستشارا تقنيا يكلف بالاتصال مع مديريات المنشات الاساسية القاعدية فى الولايات بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد معند أمقران ولد على مستشارا تقنيا مكلفا بأشغال البحث والتحليل للمسائل النوعية في قطاع الاشغال العمومية ،

وزارة الشسؤون الدينيسة

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 140 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رشيد وزانى مكلفا بمهمة قائما بالعلاقات العمومية بوزارة الشؤون الدينية •

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين٠

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضيى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في الموسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بتحرير ونشر بعرض القرارات ذات الطابع المنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعددل والمتمم بالمرسوم رقم 68 – 170 المؤرخ في 20 مايدو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبمض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصسة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يجهوى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه

المادة 2: عدد المناصب المعروضة للامتحان عشرة (10) • المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بالمركز الثقافي الاسلامي 12 شارع علي بومنجل، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن ترسيسل ملفات الترشح فى ظرف مضمسود الوصول الى وزارة الشوون الدينية (مديرية الموظفين والتكوين) •

المادة 5: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981

عبد الرحمن شيبان

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين٠

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـر بعـف القرارات ذات الطـابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، والمعدل والمتمسم بالمرسوم رقم 68 ـ 171 المسؤرخ فى 20 مايو سنة

و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى القرار المـــؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصـــة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتــاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجهوى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانيسة عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضـة للامتحان عشرون (20) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان بالمركز الثقافي الاسالامي، 12 شارع علي بومنجل، الجزائر العاصمة.

المادة 4: يجب أن ترسيل ملفات الترشيع في ظرف مضميون الوصول الى وزارة الشوون الدينية (مديرية الموظفين والتكوين) •

المادة 5: ينشر هذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1401 للواقق أول يناير سنة 1981م،

عبد الرحمن شيبان

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين •

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـر بعـف القرارات ذات الطـابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعسدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 – 172 المؤرخ فى 20 مايسو سنة 1068.

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعيض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصية بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجهوى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمشار اليه إعلام،

المادة 2: عدد المناصب المعروضة للامتحان ثلاثون (30)

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتعان بالمركز الثقافي الاسلامي، 12 شارع على بومنجا، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن ترسيل ملفيات الترشع في ظرف مضميون الوصول الى وزارة الشيؤون الدينية (مديرية الموظفين والتكوين) •

المادة 5: ينشر هذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981

عبد الرحمن شيبان

كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عمر بن عبو، بصفته مديرا للادارة العامة بكتابة الدولة للصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عزيوز تيدادينى، بصفته مكلفا بمهمة العلاقات الخارجية والوثائق بكتابة الدولة للصيد البعرى •

كتابة الدولة للتجارة الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للتجارة الغارجية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ يناء على الدستور، لا سيما المادة III _ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد وسار، أمينا عاما لكتابة الدولة للتجارة الخارجية •

المادة 2: ينشن هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 24 ربيع الشائي عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنــة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ III منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1360 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 77 _ 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الصالح منتورى، أمينا عاما لكتابة الدولة للتكوين المهنى •

المادة 2: ينشر هذا المسموم في الجويدة السمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد